قبله لا ان خفض قبل امامه في ركوع او سجود فلا يرجع لما منه خفض قال المصنف
في توضيحه والفرق ان الرفع مقصود عندنا بخلاف الخفض فليس بمقصود اتفاقا
الاعلي ما التزمه بعض اشياخ ابن بشير في مقام المناظرة ولنذكر كلام ابن عرفة
وان كان فيه طول لاشتماله علي مسئلتين ونصه عقب ماذكرنا عنه في المسئلة
التي قبل هذه ورفعه وهويه قبل فعله قدر الواجب مما هما منه مع الامامه
كعدمه وبعده وقبل امامه فيه طرق اللخمي سماع ابن القاسم من رفع لظنه رفع
امامه رجع ليرفع برفعه احسن من سماع اشهب من سجد قبل امامه فسجد
ثبت معه ولا يرفع ثم يسجد وقول سحنون من رفع امامه بعده رجع فسجد
قد ربما نعل امامه اتباع للحديث الباجي ان علم من رفع قبل امامه راكعا لزمه
رجوعه وان علم عدمه فروي اشهب وابن حبيب لا يرجع ورجعه سحنون
بانيا قدرها فاته ابن رشد من ركع قبل امامه رجع مالم يلحقه فلا يرجع لسماع
اشهب في ذلك فيمن سجد قبل امامه وان رفع قبله فابن حبيب لا يرجع لما منه
رفع وهو تفسير لمذهب عند شيوخنا ونحوه روي ابن القاسم ورجعه سحنون
كما مر ولا يلزم مثله في الخفض قبله لان طول السجود والركوع مشروع وطول
القيام قبل السجود غير مشروع والقيام قبل الركوع وان شرع طوله فمخصوص
بالاجماع الباجي ان رفع معه او انحط وزاد الامام علي اقل فرضه صح ايتمامه وان
اقتصر عليه فعلي مقارنة الاحرام قلت بتبعية الاحرام شرط او سبب بخلاف
غيره انتهي واذا اجتمع جماعة كل يصلح للامامة ندب تقديم سلطان
او خليفته علي غيره من الرعية لخبر مسلم وغيره لا يوم من الرجل في سلطانه
ولامامته عليه الصلاة والسلام كلا من ابني مالك وانس في بيته ثم
رب منزل ان لم يكن سلطان ولا خليفته لانه اعرف بقبلة منزله ورب وما
بعده يجوز رفعه وجره والمستاجر علي المالك لملكه المنفعة المقصودة
وجره بعورة منزله وان كان المالك بوصفيه عبدا المازري جعل مالك
ملك المحل ينبني علي نقص الرق وعرف المستاجر دونه ماقبلهما وما بعدهما
لتقدم ما يشعر بهما وهو قوله ثم رب منزل وظاهر كلامه ولو كان مع العبد
سيده وهو كذلك عياض واما السيد معه عبده في منزله فكغيره بعض
اصحابنا فيه نظر كامراة في منزلها واستخلفت وجوبا رجلا يؤمهم ويستحب

لها

لها استخلاف الارجح وخصها بالاستخلاف لجواز امامة العبد وفي هذه المسئلة
مع قولهم اذا اجتمع من يصلح للامامة شي لان المراة لا تصلح لها ثم زايد فقه
لان الفقها ورثة الانبيا وتظهر ثمرة امامته في كمال الصلاة علي ما ينبغي ثم زايد
حديث البساطي اي واسع الرواية والحفظ ثم زايد قراة البساطي ادري بالقراات
وامكن من غيره بالنسبة للحروف انتهي ويحتمل اكثر قرانا ويحتمل اشد اتقانا ثم
ان تساويا فيها فزايد عبادة من صلاة وصوم لان من هذا شانه اشد خشية
واكثر تورعا وتنزها من غيره وقد جا ايمتكم شفعاؤكم وقول البساطي ما معناه
مقتضي كلام المصنف اذا انفرد كل بمرجح كعابد وفقيه ان الفقيه مقدم ليس بظاهر
لان كلامه عند تساويهما في جميع الامور ثم زيادة الفقه ثم بسن اسلام
فلا يعتبر سن في غيره ثم بنسب فيقدم الاشرف نسبا علي غيره لخبر قدموا
قريشا ولا تقدموها وشمل ايضا ما قرره به البساطي من كونه اقدم نسبا
اي عريق في الاسلام دون حديثه واما قصر كلام المصنف عليه فغير
ظاهر ثم خلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وهو جمال الصورة لان العقل
والخير يتبعانها غالبا ولانه اهيب في النفس ثم خلق بضمهما لخبر خياركم
احسنكم اخلاقا كذا تلقيناه عن شيوخنا بهذا الضبط قال المصنف وكذا
كان شيخنا يمشي هذا المحل وقدم ابن هارون الثاني علي الاول واستظهره
في التوضيح ويحتمل ان يضبط به كلامه هنا ثم لباس لان له اثرا في الابهة
في النفوس وهذا كله ان عدم نقص منع كالعجز والجهل كما سبق او نقص
كره كالقطع والشل مثلا ثم عطف علي تقديم سلطان فقال وندب استنابة
الناقص الحمل منه عند وجود مقتض لتقدمه كرب دار تصح امامته
مع افقه منه وسلطان يوجد به نقص وقول ابن عبد السلام النقص المانع
من الامامة مانع من الولاية رده المصنف بان شروط الامامة قسمان قسم
يشترط في ابتدايها ودوامها وقسم يشترط في ابتدايها واذا طرا لا يوجب
العزل كاخذ الاموال انتهي فاستنابة مصدر مضاف للفاعل وليس في
قول ابن الحاجب ترجح عند انتفا نقايص المنع والكراهة والسلطان
ولا في قول المدونة احق الناس تعيين الندب كما نص عليه المصنف
ثم شبه في الحكم وهو الاستحباب مبينا الموقف الماموم مع الامام بقوله

Copyright © King Saud University